

ابى بانكساره بخلافه المودية للتلف لا ان تلف بغير كسرة فلا
يصح لان رقا ده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كانت
الصندوق في صخر فسرقته من جانب يمين ان سرقته من جانب
لوم يرتد على الصدوق لوقد فيه **ولا ان يهاه عن تغلين**
كان قال له لا تغفل عليه ولا تغفلوا واحدا **فاغفلها او نهاه عن**
تغفل فاغفل فلا يصح لذلك **ولو اعطاه دراهم بسوق وقال**
احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكيس الباشير
من صحتها في كس او لم يبين كيفية حفظها مسكها بيده بل اربط
فيه اي في كس ففنا عن يمينه كفور صحت لتغريفه لا ياخذ
غاصب لان اليد احراز بالنسبة اليه لا يجعلها عيبه بد لا عت
الربط في كس لانه احراز الان كان الجيب واسعا غير منقوص فيصحت
لسهولة تناولها باليد منه **او قال اجعلها بجيبك صحت بربطها**
في كس لتلك الاحراز اما ان امسكها مع الربط في الكس فلا يصح لانه
بالغ في الحفظ او امسكها في كس فان جعل الحيط خارجا
فصاحبت بما حظرت صحت او باسئس قال فلا وان جعله داخل
انكس الحكم وهذا كله اذ لم يرجع الي بيته والا فليجوزها فيه
وكان يصنعها كان هو اوي من منزله بان يصنعها في غير حوزتها
او ينسأها **او يدع عليها معينا سماها ظالم هو اعلم من منزله سارقا**
او من يبعها در المالك **او يسلمها له او يظالم ولو ملكها او يرجع**
هو اذ اعزم عليه اي علي الظالم لان تغفل الصانع عليه لانه لم يسلط
علي المال عدوانا ولو اخذها الظالم مهر فلا ضمانات هاهن الموديع **وكان**
يستغف

يستغف بها كليس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كليس
لذفع دود وركوبه لجاج **وكان ياخذها من محابها ليستغف بها وان**
لم يستغف لعقد به بذلك لعمر ان اخذها لذلك فانها ملكه ولم يستغف
بها لم يصحها للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لم يستغف به ثم
يرده او يبدله ضمنه فقط **لان نزي الاخذ** لذلك ولم ياخذ لانه
لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداءه بصحت **وكان يخلطها بال**
ولم يميز بسهولة غير نحو سكة ولو خلطها بمال للمودع بخلاف
ما اذا اقيمت بسهولة ولم تنفص بالخلط **وكان يجدها او يورث حليتها**
اي التخليص بغيرها وبن مالها بلا عذر بعد طلب مالها لهما خلاف
ما لو وجدها او اخر تخليصها بلا طلب من مالها وان كان الجود وتأخير
التخليص بغيره لان اخفاها بالبع في حيطها بخلاف ما لو وجدها
لعذر من دفع ظالم عن مالها وما لو اخر التخليص بعد ركضه
وخارج بتخليصها حيا اليه فلا يلزمه في التخليص بعدم العذر
في الجود من ن يادق **ومبي خان لم يبر او ان رجح الابا يداع**
ثان من المالك كان يقول استنانتك عليها فيبر لو ضي المالك
بسفوط الضمان **وحلف الموديع ويصدق في دعوي ردها علي**
مومته وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه يشهد وخرج بدعواه
الرد علي مومته ما لو ادعي ردها علي وارث مومته او ادعي
حارثه الرد علي المودع او ادعي عند سفوح امينا فادعي الامين
الرد علي المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه السنة **وحلف في دعوي**
تلفها مطلقا او بسبب خسر كسرة او بسبب ظاهرها كسرة وبرد وبيع
عرق دون ممرمة لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ايضا ولم ينهم فلا